

الوسيط في المذهب

& الباب الرابع \$ فى الغسل والنظر فى موجهه وكيفيته \$ النظر الأول فى الموجب وهي أربعة .

الأول الحيض والنفاس وسيأتي حكمهما فى موضعهما .

الثاني الموت وسيأتي فى الجنائز .

الثالث الولادة فإذا انفصل الولد دون النفاس فالأصح وجوب الغسل لأنه إذا أوجب بخروج الماء وهو أصل الولد فبأن يجب بنفس الولد أولى